الربا

[دراسة للمعاملات المالية على ضوء الكتاب والسنة]

بحث مقدم إلى قسم العلوم الشرعية كجزء

من متطلبات استكمال درجة البكالوريوس

أبو الحسن علي بن محمد المطري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجمهورية اليمنية
كلية العلوم الإسلامية والتطبيقية
قسم علوم شرعية

الربـــا

[دراسة للمعاملات المالية على ضوء الكتاب والسنة]

بحث مقدم إلى قسم العلوم الشرعية كجزء
من متطلبات استكمال درجة البكالوريوس

إعداد الطالب/ **علي محمد عبده المطري**
إشراف الدكتور/ **جـــابـــــر عبده حَينف**

بحث التخرج للعام الجامعي
٢٠١٠ - ٢٠١١ م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلى رواد الحق وطلا ب الهداية

وإلى قاصدي الطريق المستقيم

إلى الباحثين عن الحق

أهدي إنتاجي هذا.

علي بن محمد المطري

كلمة الشكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)** رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أولاً: فإنني أشكر الله سبحانه وتعالى الذي علمني من فضله فله الحمد كله بقلبي وجوارحي ولساني.

ثانياً: أتقدم بالشكر الجزيل لمشايخي الأجلاء الذين تتلمذت على أيديهم فجزاهم الله خيرا.

ثالثاً: أتقدم بالشكر لـــ / عميد الكلية الدكتور: رضوان الأغبري

رابعاً: الشكر موصول للمشرف على البحث / الدكتور: جابر عبده علي حينف لجهده وطيب أصله وسعة صدره وخلقه الفاضل

ونقول للجميع: جزاكم الله خيرا في الدنيا والآخرة.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ربي لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾[الأحزاب٧٠ ــ ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة في الدين ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد: فقد اخترت موضوع بحثي ليكون عن فقه بعض المعاملات لما له اتصال بحياتنا وطعامنا وما تقوم به أجسامنا اخترت هذا الموضع " الربا " حتى أكون أنا وإخواني على حذر من هذه الطامة الكبرى

فهذه بعض الأحكام الشرعية فيما يتعلق بالربا والحوالة وبعض الفوائد العلمية نقدمها لإخواننا المسلمين في عالم الصرافة والموظفين في المؤسسات البنكية الحكومية وغيرها نقدمها نصيحة لهؤلاء ولغيرهم من باب قوله سبحانه وتعالى ﴿ والْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة:٧١].

وقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[آل عمران:١٠٤].

هذا وقد جاء التهديد والوعيد لمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال جلا وعلا: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ. كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾[المائدة: ٧٨ــ ٧٩].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴾[الأعراف:١٦٥].

وفي صحيح الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)**[1].

---

[1] رواه مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى، أبو الحسين النيسابورى الحافظ في كتابه " الصحيح " كتاب الإيمان/ - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان(ج ١/ ص٦٩ــ حديث رقم: ٧٨/٤٩)، دار

فعملا بهذا أحببنا أن نقدم هذه النصيحة لإخواننا المسلمين نرجو أن نجد لها قبولا عندهم عسى الله أن ينفعهم بها.

ونقول لهم: أيها الموظفون جميعا اعلموا حفظكم الله أنه كما أن الأعمار والآجال والأنفاس بيد الله فكذلك الأرزاق، وهذا أمر مكفول ومضمون فلو غصت في الماء أو طرت في الهواء أو كنت خلف البحار فإنه ليس لك إلا ما قسم لك من الرزق قال سبحانه: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [الحجر:٢١].

وقال سبحانه: ﴿ إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴾[الذاريات:٥٨].

وروى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: (أن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد.)[1].

وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموت حتى تستكمل أجلها و تستوعب رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله فإن الله تعالى لا ينال ماعنده إلا بطاعته)[2]

وروى الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله فرغ إلى كل عبد من خمس: من أجله ورزقه وأثره وشقي أم سعيد)[3].

وقد جعلت بحثي هذا من مقدمة وأربعة مباحث: تناولت في المقدمة: أسباب اختيار الموضوع

وأهميته وكذلك أهميّة الإقتصاد في حياة الأمم والشعوب، وسبب قيام الإقتصاد العالمي الجديد على الربا

ثمّ انتقلت إلى المبحث الأوّل وجعلته في ثلاثة مطالب: المطلب الأول: عرفت فيه الربا لغة واصطلاحا، وفي المطلب الثاني: ذكرت أنواع الربا، وفي المطلب الثالث: تحدثت عن الأصول الربوية.

وفي المبحث الثّاني: تحدّثت عن حكم الرّبا في الشرائع السّماويّة: اليهودية، والمسيحية، والإسلام

وفي المبحث الثّالث: كان الحديث عن آثار الربا الدينية والدنيوية.

إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء:(٥) ٢٢ من شهر ربيع الأول عام ١٣٧٤ هـ الموافق ١٩ من شهر نوفمبر عام ١٩٥٤ م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

[1] متفق عليه: رواه البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي في كتابه الجامع الصحيح: كتاب بدء الخلق / باب ذكر الملائكة (ج٣/ صـ ١١٧٤، حديث رقم(٣٠٣٦)، دار ابن كثير ـ اليمامة ـ بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٧٨م، عدد الأجزاء: (٦)، تحقيق: د / مصطفى ديب البغا.

ورواه مسلم المرجع نفسه: كتاب القدر / باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (جـ ٤ / صـ٢٠٣٦، حديث رقم: ١/٢٦٤٣).

[2] صحيح: رواه أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني في كتابه: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: عند ترجمة: أحمد بن أبي الحواري (جـ ١٠ / صـ٢٧) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥عدد الأجزاء:(١٠).

[3] صحيح: رواه أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني في كتابه " المسند "(جـ٥ / صـ ١٩٧ ـ حديث رقم: ٢١٧٧٠، ٢١٧٧١)، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، عدد الأجزاء:(٦) تحقيق شعيب الأرنؤوط.

وفي المبحث الرابع: كان الحديث عن المعاملات النقدية في الإسلام وموقفها من الربا وجعلت تحته ثلاثة مطالب: المطلب الأول: حكم العقود المالية، والمطلب الثاني: حكم المعاملات المصرفية، والمطلب الثالث: حكم الصرافة في الإسلام.

وبهذه التوطئة نكتفي.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد و وآله وصحبه والتابعين لهم ومن اقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين.

أسباب اختيار الموضوع:

نظراً لما رأيت من انتشار المصارف في البلاد شرقا وغربا عند المسلمين وغيرهم وجهل الكثير من المسلمين فضلاً عن غيرهم تجاه هذا الموضوع في حين اتصلت المعاملة المالية بينهم لذا حرصت على معرفة هذا الباب من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ثم إفادة المسلمين عملاً بقوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة١٢٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب مبلغ أحفظ له من سامع)[1].

وحديث الدين النصيحة: (قُلْنَا لِمَنْ قَالَ « لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)[2].

---

[1] صحيح: رواه أحمد المرجع نفسه (جـ١/ صـ ٤٣٦ـ حديث رقم: ٤١٥٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

[2] رواه مسلم المرجع السابق/: كتاب الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة: (جـ١ / صـ ٧٤ـ حديث رقم: ٢٠٥). عن أبي رقية تميم بن أوس الداري رضي الله عنه.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع من جوانب عديدة أبرزها:

١ــ معرفة هذه الأحكام: لقوله صلى الله عليه وسلم: (وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ)[١].

٢ــ النصيحة للمسلمين: لقوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العلم لله ومناصحة أئمة المسلمين ولزوم جماعتهم فإن الدعوة تحيط من ورائهم)[٢].

٣ــ خطورة موضوع هذه المعاملة إذ لها اتصال بنماء الأجساد ولا بد أن تكون اللقمة والقوت من حلال

لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)[٣].

فإذا تجاوز العبد هذا الحد وخرج إلى الحرام أو المشبوه استحق العقوبة من الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم:(كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به)[٤].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا حفظ أمانة وصدق حديث وحسن خليقة وعفة في طعمة)[٥].

وكان الصالحون من قبلنا يحرصون على أكل الحلال ويتورعون عن المشبوه وتأمل في هذا المثل:

قصة أبي بكر مع غلامه فقد روى البخاري من حديث عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ تَدْرِي مَا هَذَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَا هُوَ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ إِلاَّ أَنِّي خَدَعْتُهُ فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ)[٦].

---

(١) رواه مسلم المرجع نفسه / في:كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر(جـ ٤/ صـ ٢٠٧٤ ــ حديث رقم: (٣٨/٢٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي السلمي في كتابه: الجامع الصحيح/ كتاب العلم: باب إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين(جـ٥/ صـ٣٤ــ حديث رقم: (٢٦٥٨) عن ابن مسعود رضي الله عنه. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء:(٥) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

(٣) رواه البخاري المرجع السابق / كتاب الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه(جـ١/ صـ ٢٨ــ حديث رقم: (٥٢) وفي كتاب البيوع: باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات (جـ٢ صـ٧٢٣ــ حديث رقم: (١٩٤٦) ومسلم المرجع السابق/ كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات (جـ٣/ صـ ١٢١٩ ــ حديث رقم: (١٥٩٩).

(٤) صحيح: رواه أبو نعيم في الحلية المرجع السابق عند ترجمة أبي بكر الصديق(جـ١/صـ٣١) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٥) صحيح: رواه أحمد المرجع السابق/ في مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما (جـ ٢/ صـ ١٧٧ ــ حديث رقم: (٦٦٥٢)

(٦) صحيح البخاري المرجع السابق / في: كتاب فضائل الصحابة: باب أيام الجاهلية (جـ٣/ صـ ١٣٩٥ــ حديث رقم(٣٦٢٩) عن عائشة رضي الله عنها موقوفا.

وهكذا كانت عادة نساء السلف إذا خرج الرجل من منزله تقول له امرأته أو ابنته إياك وكسب الحرام فإنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار[1].

فلذا يجب على المسلم طلب العلم وجوبا عيناً من كتاب الطهارة حتى كتاب البيوع.

أهميّة الاقتصاد في حياة الأمم والشعوب:

الإقتصاد في العلم الحديث هو: " تدبير شؤون المال بإيجاده وتكثير موارده" [2]. أو هو الدّراسة العلميّة للظواهر المتعلّقة بالنشاط الإقتصادي [3].

ولا يخفى علينا أنّ تقدّم الأمم ورقيّها يتعلّق بشكل كبير بالنّاحية الإقتصاديّة، فتلبية حاجات النّاس، وتمويل المشاريع الإختراعات، والأبحاث الّتي تساهم في بناء الحضارة، كلّها تحتاج إلى موارد مالية لتغطية نفقات هذه الأمور.

واليوم تكون الدّولة قويّة بمقدار ما تملك من موارد وقوى اقتصاديّة كبيرة، لذلك أصبح الإهتمام بالمال كبيراً، وأصبحت المعادلة اليوم: قوّة اقتصاديّة سيطرة تامّة + حضارة قائمة. واهتمّ الإسلام بهذه النّاحية كاهتمامه بكلّ نواحي الحياة، " فاهتمّ بالمال ايجاداً وتنمية واستثماراً وبقاء، من النّاحيتين الإيجابيّة والسّلبيّة، فاعتبر المال أمانة ثقيلة بيد صاحبه، وألزمه بحفظه، وتثميره، وألزمه السّعي من أجل تحصيله" [4].

وما هذا إلّا اعترافاً من الإسلام بأهميّة الإقتصاد، ودفعاً للمسلمين ليهتمّوا ذلك الإهتمام الّذي يضع المسلمين في مكانهم المناسب على السّاحة الدّوليّة، فتكون لهم قوّتهم، واستقلالهم، فلا يخضعون لقوانين الغرب الّذي أدخل إليهم كثيراً من المعاملات الّتي حرّمها الإسلام وقبلها المسلمون في هذا العصر ـــ للأسف ـــ بسبب ضعفهم وتخلّفهم[5].

---

(1) انظر: إحياء علوم الدين(جـــ ٢/صـــ ٥٨) لـــ / محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: (٤).

(2) أحمد محمّد جمال، محاضرات في الثّقافة الإسلاميّة صـــ(٣٠١)، دار الكتاب العربي، بيروت،(ط٦، ١٩٨٣م).

(3) عبد الرّحيم بوادقجي، مبادئ في علم الإقتصاد والمذاهب الإقتصاديّة، مطبعة الدّاودي، دمشق،(١٤٠٨/١٩٨٨)، المقدّمة.

(4) وهبة الزّحيلي، مفهوم المال والإقتصاد في الإسلام، مجلة نهج الإسلام، العدد ٤٩/ صـــ ٢٤) السّنة (١٣، ١٤١٣/ ١٩٩٢).

(5) نقلا عن الربا وبدائله في الإسلام صـــ (٤) إعداد رغداء محمّد أديب زيدان بإشراف الدكتور علي دحروج(الشاملة: الإصدار ٣:٣٢).

سبب قيام الإقتصاد العالمي الجديد على الربا:

الإقتصاد العالمي الجديد وقيامه على الرّبا، كيف؟ ولماذا؟:

إنّ سعي البشر لتحصيل المال جعل الإنسان يحاول بكلّ السّبل ــ المشروعة وغير المشروعة ــ تكثير ماله وتجميعه، فالقوّة بيد الغني، والسّيطرة بيد صاحب المال، وحبّ المال غريزة في نفس الإنسان، لذلك فقد صار هذا الإنسان يتحايل حيناً، ويبرر أحياناً أخرى لإزالة أيّ عائق يقف في طريق جمعه الثّروة.

وكان الرّبا من أيسر السّبل وأضمنها لجمع المال وتكثيره، ولكنّ تحريم الرّبا في كلّ الشّرائع السّماوية وقف عائقاً أمام اعتماد الرّبا كوسيلة من وسائل جمع المال.

فقد " ظلّت البلاد الّتي تدين بالمسيحيّة تذعن لأحكامها في تحريم الفائدة حتّى نهاية القرن الثّالث عشر تقريباً، ثمّ أخذت تحت ضغط الحياة الإقتصاديّة، بسبب ظهور طبقة التّجار من جهة، وتقليص نفوذ الكنسية من جهة أخرى تفسح المجال لزحف الفائدة على ميادين المعاملات الماليّة شيئاً فشيئاً" [1].

فالمصلحة ــ ومصلحة التّجار خاصّة ــ كانت السّبب الرئيس في تحليل الرّبا. يقول جو آلنر: " لقد أصبح رجال الأعمال عندنا تائهين في مطاردة المال، الّذي يجب أن يكون وسيلة إلى الحياة الطّيبة، لا غاية في ذاتها، حتّى نسوا الغاية، وأمعنوا في التّعلّق بالوسيلة" [2].

والنّهضة الصّناعيّة الّتي قامت في أوروبّا، وحاجة المشاريع إلى المال اللازم للتّمويل، وغياب التّعاون والتّراحم في المجتمع الغربيّ، وتقديم مصلحة الفرد وتقديسها، كلّ ذلك أدّى إلى أن يصبح التّعامل بالرّبا ضرورة في تلك المجتمعات، حتّى صار النّظام " الفرديّ في العالم الغربيّ، يئنّ اليوم أمام مطامع الأفراد المتمثّلة في الإحتكارات العالميّة، والتّكتلات الماليّة الّتي تقوم على حساب الفرد المستهلك، بالإضافة إلى أنّ البيوت الماليّة تتحكّم في سياسة العالم الغربيّ، فتسخّرها لخدمة مصالح الرأسماليّة في تلك البلاد" [3].

وهكذا، شيئاً فشيئاً، أخذت الأصوات تعلو لتحليل الرّبا، حتّى أصبح التّعامل بها أمراً شائعاً وعامّاً، فظهرت المصارف لأوّل مرّة، وكان ذلك على يد اليهود المشهورين بحبّهم للمال، فأُنشئ مصرف البندقيّة عام ١١٥٧م، ثمّ أنشئ بنك الودائع في برشلونة عام ١٤٠١م [4].

ومع التّقدّم الصّناعيّ والثّورة العلميّة الّتي عمّت أوروبّا في القرن التّاسع عشر، اتّسع نظام المشاريع الصّناعيّة، ونشطت حركة التّبادل الماليّ، فتطوّرت المصارف، وظهرت تلك القوى الماليّة الكبرى، وتمركز المال في أيدي المصرفيين، وكان جلّهم من اليهود الّذين تحكّموا بالعالم عن طريق نفوذهم الماليّ والمصرفي.

---

[1] د. محمّد عبد المنعم الجمّال، موسوعة الإقتصاد الإسلامي، دار الكتب الإسلاميّة ودار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٢، ١٤٠٦/١٩٨٦، (٣٨٩).

[2] أحمد محمّد جمال، المرجع السابق، صـــ(٣١٠).

[3] المصدر نفسه، نفس الصّفحة.

[4] عبد الله عبد الرّحيم العبّادي، موقف الشّريعة من المصارف الإسلاميّة المعاصرة، منشورات المكتبة العصريّة، صيدا بيروت، ١٤٠١/١٩٨١، صـــ(٢٣).

وانتقلت عدوى المصارف إلى البلاد الإسلاميّة والعربيّة على يد المستعمر الّذي تعامل مع بلادنا كتعامله في العلم الغربيّ، وصدّر إلينا أنانيته وفرديّته، ــ وللأسف ــ تلقّفناها تلقّف الضعيف لفتات القوي، فأنشئ أوّل مصرف في مصر عام ١٨٩٨م، وهو البنك الأهلي المصري [١].

إنّ نشاط الصّناعة، وحاجة المشاريع إلى المال، والنّظرة الغربيّة الماديّة الّتي تبيح للإنسان القيام بأي نشاط حتّى ولو كان خاليّاً من الخلق والدّين يمكّنه من الحصول على المال، وزوال روح التّعاون والتّراحم بين أفراد هذا المجتمع الغربيّ، كلّ هذا شكّل ضغطاً على الكنيسة، فظهرت القوانين الوضعيّة الّتي تبيح الرّبا، وظهرت التّفسيرات والتّبريرات لهذه الفائدة، وأصبح العالم يتغنّى بأنّ التّقدّم الإقتصاديّ لا يقوم إلّا بإباحة الرّبا. وبما أنّ الضّعيف يتبع دائماً القوي، أخذت الأصوات ترتفع في بلادنا الإسلاميّة الضعيفة، تنادي بإباحة الرّبا، حتّى نلحق ــ بزعمهم ــ بركب الحضارة، وحتّى لا نتخلّف عن النّشاط الإقتصاديّ العالميّ[٢].

---

[١] المصدر نفسه،(٢٤).

[٢] نقلا عن الربا وبدائله في الإسلام المرجع السابق صـ (٤) وما بعدها.

المبحث الأوّل: تعريف الربا وأنواعه والأصول الربوية.

١ـ المطلب الأول: تعريف الربا:

أ ـ تعريف الرّبا: الربا: لغة: مصدر قولهم: ربا يربو، إذا زاد، وهو مأخوذ من مادّة (ر ب و) الّتي تدلّ على الزّيادة والنّماء والعلو

قال في القاموس: ربا ربوا كعلو ورباء زاد ونما[١]، وقال في المصباح المنير: الربا الفضل والزيادة – وهو مقصور على الأشهر.. وربا الشيء يربو إذا زاد. وأربى الرجل بالألف دخل في الربا. وأربى على الخمسين زاد عليها [٢]. وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: الربا مقصور وأصله الزيادة... ويقال ربا الشيء إذا زاد، ويقال الربا والرماء [٣]–

وقال في الفتح: وأصل الربا: الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى: ﴿ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾ [٤]، وإما في مقابله كدرهم بدرهمين، فقيل هو حقيقة فيهما، وقيل: حقيقة في الأول، مجاز في الثاني[٥].

واصطلاحا: هو تفاضل في أشياء ونسئا في أشياء مختص بأشياء.

أو بعبارة مختصرة: هو الزيادة في في غير مقابلة عوض مشروع، أو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وحرم الربا لأنه متضمن للظلم فإنه أخذ فضل بلا مقابل له[٦].

ب ـ تعريف الرّبا في الاقتصاد:

بالنسبة للرّبا في الاقتصاد الرّأسمالي، فكلمة فائدة هي المستخدمة، وتعني: ما يحصل عليه المقرض من المقترض مقابل استخدام المال. أو هي ما يحصل عليه المقرض من المقترض مقابل المخاطرة في إقراض ماله. أو مقابل الجهد المبذول في الإقراض.

وهناك نظريات كثيرة فسّرت كيف يتحدد سعر الفائدة، منها ما يقول إنّه يتحدد نتيجة قوى الطّلب والعرض في السّوق على الأموال [٧]، أي سعر إنّ الفائدة هو السّعر الّذي يوازن بين التّفضيل الزّمني للمدّخرين، والتّفضيل الزّمني للمستثمرين.[١].

---

[١] انظر: القاموس المحيط: (جـ ٤/ صـ ٣٣٢)، لـ / محمد بن يعقوب الفيروزآبادي عدد الأجزاء:(١) ط السعادة بمصر: (١٣٣٢)هـ

[٢] انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (جـ١/ صـ٢٣٣)، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: (٢).

[٣] انظر: تهذيب الأسماء واللغات (جـ٣ / صـ١١١) للعلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر.، ط دار الفكر بيروت ١٩٩٦الطبعة الأولى عدد المجلدات(٣)

[٤] سورة الحج الآية: (٥)

[٥] انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (جـ٤ / صـ ٣١٣) لـ: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ عدد الأجزاء: (١٣).

[٦] مجموع الفتاوى(جـ ٢٠/ صـ ٣٤١) المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: أنور الباز – عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة،(١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م)، عدد الأجزاء: (٣٥).

[٧] عبد الرّحيم بوادقجي، المرجع السابق صـ(١٦٢).

٢ـ المطلب الثاني: أنواع الربا:

ينقسم الربا إلى قسمين: ربا الفضل وربا النسيئة.

فأما ربا الفضل: فهو بيع الطعام بالطعام أو النقود بالنقود مع الزيادة، والدليل على تحريم هذا النوع هو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى)** [٢].

وأما ربا النسيئة: فهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل وهو محرم بدليل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء)**[٣] **والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء)**[٤].

فائدة: لا تعارض بين ما نصه العلماء من أن الربا قسمان وبين قوله صلى الله عليه وسلم: **(الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه)**[٥]. لأن معنى الحديث أن الربا مراتب في الإثم لا في النوع والصورة.

قال العلامة المناوي رحمه الله عند شرحه للحديث: **(لربا سبعون حوبا)** – بفتح الحاء وتضم – أي ضربا من الإثم فقوله الربا أي إثم الربا قال الطيبي: ولا بد من هذا التقدير ليطابق قوله **(أيسرها أن ينكح الرجل أمه)**[٦].

قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

---

[١] انظر: الربا وبدائله في الإسلام المرجع السابق صـ(٨ـ٩)

[٢] رواه مسلم المرجع السابق/ في كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (جـ٣/ صـ ١٢١٠ ـ حديث رقم: (٨٠/١٥٨٧).

[٣] قال ابن الأثير في قوله صلى الله عليه وسلم:[إلا هَاءَ وهَاء] هُو أن يَقُولَ كُلُّ واحِدٍ من البَيِّعيْن: هاءَ فيُعْطِيه ما في يَدِه كَحديثِه الآخَر [إلا يَداً بيَدٍ] يَعْني مُقابَضَةً في المَجْلس،وقيل: معناه: هَاكَ وهَاتِ: أي خُذْ وَأعْطِ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٥/ ٥٣٥) المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) عدد الأجزاء: (٥)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

[٤] متفق عليه. رواه البخاري المرجع السابق/ في كتاب البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (جـ٢ / صـ٧٥٠ ـ حديث رقم: (٢٠٢٧) وفي باب بيع التمر بالتمر (جـ٢/ صـ ٧٦٠ـ حديث رقم: (٢٠٦٢) وفي باب بيع الشعير بالشعير (جـ٢/ صـ٧٦١ـ حديث رقم: (٢٠٦٥)

ورواه مسلم المرجع السابق / في كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (جـ ٣/ صـ١٢٠٩ـ حديث رقم (٧٩/١٥٨٦).

[٥] صحيح: أخرجه ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني في كتابه السنن / في كتاب التجارات: باب التغليظ في الربا(جـ ٢/ صـ ٧٦٤ـ حديث رقم:(٢٢٧٤)، الناشر: دار الفكر– بيروت، عدد الأجزاء:(٢)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي عن أبي هريرة رضي الله عنه

[٦] انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير(جـ٤/ صـ ٥١ـ حديث رقم: (٤٥٠٧) للمناوي: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين: من كبار العلماء بالدين والفنون، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦، عدد الأجزاء:(٦).

والربا: ربا فضل، أي: زيادة، وربا نسيئة، أي: تأخير، وهو يجري في ستة أموال بينها الرسول - صلى الله عليه وسلم - في قوله: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح)[1] ، فهذه هي الأموال الربوية بنص الحديث وإجماع المسلمين، وهذه الأصناف الستة إن بعت منها جنساً بمثله جرى فيه ربا الفضل وربا النسيئة، فلو زدت واحداً على آخر، فهو ربا فضل، أو سويته لكن أخرت القبض، فهو رباً نسيئة، وربما يجتمع النوعان كما لو بعت ذهباً متفاضلاً والقبض متأخر، فقد اجتمع في هذا العقد ربا الفضل وربا النسيئة، وعلى هذا، فإذا بعت جنساً بجنسه، فلا بد من أمرين: التساوي، والتقابض في مجلس العقد.

وإذا اختلفت الأجناس واتفقت العلة، أي: اتفق المقصود في العوضين، فإنه يجري ربا النسيئة دون ربا الفضل، فذهب بفضة متفاضلاً مع القبض جائز، وذهب بفضة متساوياً مع التأخير ربا لتأخر القبض.

قال - صلى الله عليه وسلم -: (فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[2].

وقولنا: اتفقا في الغرض والمقصود احترازاً مما إذا اختلف الغرض منها.

فالذهب مثلاً ثمن للأشياء، والفضة ثمن للأشياء، والبر قوت.

وعلى هذا يجوز بيع صاع من البر بدينار من الذهب مع التفرق وعدم التساوي لاختلاف القصد، لأن هذا يقصد به النقد والثمنية، وهذا يقصد به القوت.

فإن قيل: الحديث يدل على أنه لا يصح إلا بالقبض، فما هو الجواب؟

نقول: حقيقة إن هذا مقتضى الحديث أنك إذا بعت ذهباً ببر وجب التقابض، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[3].

والجواب عن هذا أن نقول: قد دلت السنة من وجه آخر على أن القبض ليس بشرط فيما إذا كان أحدهما ثمناً، قال ابن عباس: قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: (من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)[4].

وعلى هذا، فحديث: (فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) لا عموم لمفهومه، فلا يشترط القبض في كل صورة من صور المخالفة، وإنما يشترط القبض فيما فيما إذا اتفقا في الغرض، كذهب بفضة، أو بر بشعير، وأما ذهب أو فضة بشعير ونحوه، فلا يشترط القبض.

---

(1) أخرجه مسلم المرجع السابق/ في كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (جـ٣/ صـ ١٢١٠ ـ حديث رقم: (٨٠/١٥٨٧).

(2) المرجع نفسه نفس الجزء والصفحة ورقم الحديث.

(3) المرجع نفسه نفس الجزء والصفحة ورقم الحديث.

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري المرجع السابق/ كتاب السلم: باب السلم في وزن معلوم(جـ٢/ صـ ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٤ـ حديث رقم: (٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٦، ٢١٣٥)،

وأخرجه مسلم المرجع السابق / كتاب المساقاة: باب السلم(جـ ٣/ صـ ١٢٢٦. حديث رقم: (١٢٧/١٦٠٤، ١٢٨).

واختلف العلماء فيما عدا هذه الأصناف الستة، فالظاهرية قالوا: لا يجري الربا إلا في هذه الأصناف الستة لأنهم لا يرون القياس، فيقتصر على ما جاء به النص، فيجوز عندهم مبادلة أرز بذرة متفاضلاً مع تأخر القبض، لأنهما لا يدخلان في المنصوص عليه.

وأما أهل القياس من المذاهب الأربعة، فإنهم عدوا الحكم إلى غيرها، إلا أن بعضاً منهم لم يعد الحكم إلى غيرها، وهو من أهل القياس، مثل ابن عقيل رحمه الله، فإنه قال: لا يجري الربا إلا في هذه الأصناف الستة، لا لأنه لا قياس، ولكن لأن العلماء اختلفوا واضطربوا في العلة التي من أجلها كان الربا، فلما اضطربوا في العلة ألغينا جميع هذه العلل، وأبقينا النص على ما هو عليه من الحصر في المنصوص عليه.

والصحيح أن الربا يجري في غير الأصناف الستة، وأن العلة هي الكيل والادخار مع الطعم، وهو أن يكون قوتاً مدخراً، وهذا بالنسبة للبر والتمر والشعير.

وبالنسبة للذهب والفضة: العلة هي الجنس والثمنية، فقولنا: "الجنس" لأجل أن يشمل الحلي إذا بيع بعضه ببعض، فيجري فيه الربا، مع أنه ليس بثمن، والثمنية مثل الدراهم والدنانير والأوراق النقدية المعروفة، فإنها بمنزلة الذهب والفضة، أو يقال: العلة الثمنية فقط والحلي خارج عن الثمنية خروجاً طارئاً، لأن التحلي طارئ، والأصل في الذهب والفضة الثمنية، لأنهما ثمن الأشياء.

وأما الملح، فقال شيخ الإسلام: إنه يصلح به القوت، أي: فهو تابع له، فالعلة ليس أنه قوت، لكنه من ضرورياته، ولهذا لو طحنت براً ولم يكن فيه ملح، لم يبق إلا أياماً، يسير، فيفسد، فإذا كان فيه الملح منعه من الفساد، فيقول: لما كان يصلح به القوت جعل له حكمه[1].

٣ـ المطلب الثالث: الأصول الربوية:

أـــ الأصول الربوية: هي المذكورة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**)[2].

ب ـــ هل يلحق بهذه الأصول الستة غيرها مما يماثلها أم لا؟ المسألة خلافية بين أهل العلم قديما وحديثا ولابن الأمير الصنعاني ـــ رحمه الله تعالى ـــ رسالة في ذلك والذي نراه عدم إلحاق شيء من ذلك والإقتصار على ما ورد به نص فإن النبي صلى الله عليه وسلم حددها بهذه الأصناف الستة وكان يوجد في ذلك العصر غيرها مما يماثلها من المطعوم والمدخر والمكيل وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والله أعلم.

---

(١) انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد: باب ما جاء في السحر (١ جـــ/ صـــ٢٩٠ـــ ٢٩١) للشيخ / محمد بن صالح العثيمين ـــ المكتبة الإسلامية ـــ القاهرة ـــ الطبعة الأولى ـــ جزئين في مجلد واحد.

(٢) أخرجه مسلم المرجع السابق/ كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (جـــ٣/ صـــ ١٢١٠ ـــ حديث رقم: (٨٠/١٥٨٧).

المبحث الثّاني:

حكم الرّبا في الشرائع السّماويّة، وتحته ثلاثة مطالب:

إنّ الله سبحانه وتعالى قد أحلّ لنا الطّيبات في هذه الأرض: ﴿ يَسْأَلونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾[1]. ويقول جلّ جلاله: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾[2]. فالله سبحانه أراد لنا الحياة على هذه الأرض وسخّر لنا ما فيها حتّى نعيش بسعادة، وحتّى نصل بالخير ورضا الله إلى الجنّة، فلذلك كان تحريم الرّبا في كلّ الشّرائع، حتّى قيل إنّ الرّبا والزّنا قد حرّمت في كلّ الشّرائع، ولن تجد شريعة إلّا وقد حرّمت هاتين الكبيرتين لما فيها من خطر كبير على استمرار الحياة سعادة البشر[3].

١ـ المطلب الأول: تحريم الربا في الدّيانة اليهوديّة:

جاء تحريم الرّبا في التّوراة. ففي الإصحاح الثّاني والعشرين من سفر الخروج: إن أقرضت فضّة لشعبي الفقير الّذي عندك فلا تكن له كالمرابي ولا تضعوا عليه الرّبا[4].

وفي سفر الخروج، بالإصحاح (٢٢)في العدد(٢٥): إن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك، فلا تكن له كالمرابي، لا تضعوا عليه ربا "

وفي سفر اللاويين، بالإصحاح(٢٥) في الأعداد(٣٥ حتى ٣٧): وإذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك فاعضده.. لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة فضتك لا تعطه بالربا وطعامك لا تعطه بالمرابحة.

ثم جاء في سفر التثنية، بالإصحاح(٢٣)في العدد(١٩): لا تقرض أخاك بربا، ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء ما مما يقرض بربا ".

وينص العدد (٢٠) الذي يليه في نسخة التوراة التي يتداولها يهود اليوم، على أن:" للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا، لكي يباركك الرب إلهك في كل ما تمتد إليه يدك في الأرض التي أنت داخل إليها لتمتلكها "

وجاء على لسان نحميا، بالإصحاح" في العددين(١٠و١١):" وأنا أيضا وإخوتي وغلماني أقرضناهم فضة وقمحا فلنترك هذا الربا. ردوا لهم هذا اليوم حقولهم وكرومهم وزيتونهم والجزء من مائة الفضة والقمح والخمر والزيت الذي تأخذونه منهم ربا ".

ويعقب في العدد(١٣) بقوله:" ثم نفضت حجري وقلت هكذا ينفض الله كل إنسان لا يقيم هذا الكلام من بيته ومن عقبه.. ".

---

[1] سورة المائدة(٤).

[2] سورة الأعراف(١٥٧).

[3] نقلا عن الربا وبدائله في الإسلام المرجع السابق صـــ(٩).

[4] انظر:الكتاب المقدّس، دار الكتاب المقدّس في العالم العربي، سفر الخروج، الإصحاح(٢٢ /٢٥).

وبين سفر حزقيال بالإصحاح(١٨) سمات النفس التي تخطئ، فهي تموت بإثم الرجاسات والمعاصي، وذكر منها العددان(١٢ و١٣) من ظلم الفقير والمسكين واغتصب اغتصابا و لم يرد الرهن وقد رفع يمينه إلى الأصنام وفعل الرجس. وأعطى بالربا وأخذ المرابحة.. ".

وحفلت النصوص برعاية المدينين، ومنعت مضارتهم في الرهون المقبوضة منهم، وفرضت إبراء المعسر مما عليه من القرض كل سبع سنين، وكل ذلك عندهم ما لم يكن المدين أجنبيا [١].

٢ـ المطلب الثاني: تحريم الربا في الدّيانة المسيحيّة:

فقد وضعت عقوبات شديدة لأولئك الّذين يتعاملون بالرّبا: فبالإضافة إلى إلزامهم بردّ الرّبا، فقد اعتبر المرابي كالمرتد، يحرم من الدّفن الدّيني هو ومن ساعده [٢].

وقد بقيت القوانين المسيحية تحرم الربا في جميع بلدانها إلى أن جاءت الثورة الفرنسية في عام ١٧٨٩ بإباحة الفائدة على القروض ثم تتابعت القوانين المبيحة له بنسب تتراوح بين ٥-٧% [٣].

وقد أكّد القرآن هذا التّحريم عند اليهود والنّصارى قال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً * وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ﴾[٤].

٣ـ المطلب الثالث: تحريم الربا في الإسلام:

ننتقل بعد الكلام على تحريم الربا في الشرائع السماوية السابقة إلى الكلام على تحريم الإسلام للربا:

أولا: حكم الربا في القرآن الكريم:

١ــ قال تعالى في سورة البقرة:﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[٥].

---

[١] نقلا عن مجلة البحوث الإسلامية(٥/١٩٦). وهي مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،عدد الأجزاء:(٧٩) جزءا، مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: http://www.alifta.com (الشاملة الإصدار: ٣).

[٢] عبد الله عبد الرّحيم العبّادي، المرجع السابق(٧٣).

[٣] مجلة البحوث الإسلامية المرجع السابق العدد (٣١ ص ١٢٤) والعدد (٤٧ ص ٣٥٢).

[٤] سورة النساء،(١٦٠ ــ ١٦١).

[٥] سورة البقرة: ٢٧٥ــ ٢٨١).

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله– عند قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾: يقول تعالى آمرًا عباده المؤمنين بتقواه، ناهيًا لهم عما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه، فقال:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أي: خافوه وراقبوه فيما تفعلون ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ أي: اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال، بعد هذا الإنذار ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ أي: بما شرع الله لكم من تحليل البيع، وتحريم الربا وغير ذلك[1].

٢– وقال تعالى في سورة آل عمران: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعافاً مُضاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكافِرِينَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[2].

٣ــ وقال تعالى في سورة النساء: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْباطِلِ وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ مِنْهُمْ عَذاباً أَلِيماً ﴾[3].

٤ــ وقال تعالى في سورة الروم: ﴿ وَما آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَما آتَيْتُمْ مِنْ زَكاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ [4]﴾.

ثانياً: حكم الربا في السنة النبوية:

قد عرضنا فيما تقدم من هذا المبحث الآيات التي ورد فيها ذكر الربا وتحريمه والوعيد عليه ونردف ذلك بما ورد في السنة النبوية في موضوع الربا ولن نستعرض كل الأحاديث الواردة في ذلك وإنما نكتفي منها بما يلي:

١ – حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)**متفق عليه [5].

٢ – حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه **(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء)** رواه مسلم [6]

وفي لفظ للنسائي: **(آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك..... ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة)**[1].

---

[1] تفسير القرآن العظيم (١/ ٧١٦) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ -٧٧٤ هـ] المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ــ الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م،عدد الأجزاء:(٨).

[2] آل عمران:(١٣٠- ١٣٢) مدنية.

[3] النساء: (١٦٠- ١٦١) مدنية

[4] الروم: (٣٩) مكية

[5] رواه البخاري المرجع السابق / كتاب الوصايا: باب قول الله تعالى ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴾[النساء: ١٠] (جـ٣/ صـ ١٠١٧ــ حديث رقم(٢٦١٥)، ومسلم / كتاب الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها(جـ١ / صـ٩٢ــ حديث رقم: (٨٩/ ١٤٥).

[6] رواه مسلم المرجع السابق / كتاب المساقاة (جـ٣/ صـ ١٢١٩ــ حديث رقم (١٥٩٨/ ١٠٦).

٣ – عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (درهم من ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية)[٢] رواه أحمد.

٤ــ عن أبي سعيد- رضي اللّه عنه- قال: أتي رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بتمر. فقال: (ما هذا التّمر من تمرنا) فقال الرّجل: يا رسول اللّه! بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا. فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم:(هذا الرّبا. فردّوه. ثمّ بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا)[٣].

٥ــ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل إتيان الرجل أمه وأربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه)[٤].

ثالثا: حكم الإجماع في الربا:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة [٥].

وقال أيضا رحمه الله تعالى: وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر، وقيل إنه كان محرما في جميع الشرائع، وممن حكاه الماوردي. والله أعلم[٦].

وقال الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى: وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع. وقال: وأجمعت الأمة على أن الربا محرم[٧].

---

[١] صحيح: رواه النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي في كتابه المجتبى من السنن/ كتاب الزينة: باب الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا (جـــ٨ /صـــ ١٤٧ــ حديث رقم: (٥١٠٢)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء:(٨)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

[٢] صحيح: رواه أحمد المرجع السابق / مسند الأنصار: حديث عبد الله بن حنظلة بن الراهب بن أبي عامر الغسيل غسيل الملائكة(جـــ ٥/ صـــ ٢٢٥ حديث رقم: (٢٢٠٠٧، ٢٢٠٠٨).

[٣] رواه البخاري المرجع السابق/ كتاب الوكالة: باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود (جـــ٢ / صـــ٨١٣ ــ حديث رقم: (٢١٨٨)، ومسلم المرجع السابق / كتاب المساقاة: باب بيع الطعام مثلا بمثل (جـــ٣ / صـــ ١٢١٥ ــ حديث رقم: (٩٧/١٥٩٤).

[٤] صحيح: رواه الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني في المعجم الأوسط (جـــ٧ / صـــ ١٥٨ــ حديث رقم: (٧١٥١) الناشر: دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥ هـــ، عدد الأجزاء:(١٠).تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

[٥] انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ كتاب البيوع: باب الربا (٩/١١)، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـــ،عدد الأجزاء:(١٨)

[٦] انظر: المجموع شرح المهذب / كتاب البيوع: باب الربا (جـــ٩/ ٣٩١)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الفكر ــ بيروت.

[٧] انظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/ كتاب البيوع: باب الربا والصرف(جـــ٤/ صـــ١٣٣).

المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـــ،عدد الأجزاء:(١٠).

المبحث الثّالث: آثار الربا وفيه مطلبان:

١ـ المطلب الأول: آثار الربا الدينية:

١ــ التعامل بالربا يوقع في حرب من الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم، قال الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [١].

٢ــ أكل الربا يُوقع صاحبه في اللعنة، فيبعد من رحمة الله تعالى، فإن النبي صلّى الله عليه وسلّم:(**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء**) رواه مسلم [٢]

قال النووي رحمه الله تعالى: بعد أن ساق هذا الحديث: هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل والله أعلم[٣].

٣ــ آكل الربا يعذب بعد موته بالسباحة في نهرٍ من دم، وتقذف في فيه الحجارة فيرجع في وسط نهر الدم، وفي الحديث عن سمرة بن جنب رضي الله عنه أن لنبي صلّى الله عليه وسلّم قال: (**رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا؟. فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا**)[٤].

٤ــ الربا معصية لله ورسوله، قال الله عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [٦]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾[٧].

٥ــ آكل الربا متوعد بالنار إن لم يتب، قال الله عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٨].

---

[١] سورة البقرة، الآيتان:(٢٧٨، ٢٧٩).

[٢] رواه مسلم المرجع السابق / كتاب المساقاة (جـــ٣/ صـــ ١٢١٩ــ حديث رقم (١٥٩٨/ ١٠٦).

[٣] انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المرجع السابق/ كتاب البيوع: باب الربا (جـــ ١١/ صـــ ٢٦)،

[٤] رواه البخاري المرجع السابق/ كتاب البيوع: باب آكل الربا وشاهده وكاتبه(جـــ٢ــ صـــ٧٣٤ ــ حديث رقم: (١٩٧٩).

[٥] سورة النور، الآية: (٦٣).

[٦] سورة النساء، الآية: (١٤).

[٧] سورة الأحزاب، الآية:(٣٦).

[٨] سورة البقرة، الآية:(٢٧٥).

قال ابن كثير رحمه الله: ثم قال تعالى: ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ أي: إلى الربا ففعله بعد بلوغ نهي الله له عنه، فقد استوجب العقوبة، وقامت عليه الحجة؛ ولهذا قال: ﴿ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[1].

وقال السعدي رحمه الله: عند هذه الآية: ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ بعد بيان الله وتذكيره وتوعده لآكل الربا ﴿ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ في هذا أن الربا موجب لدخول النار والخلود فيها، وذلك لشناعته، ما لم يمنع من الخلود مانع الإيمان[2].

٦ــ لا يقبل الله الصدقة من أموال الربا، لقول النبي صلّى الله عليه وسلّم:(إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً)[3]

٧ ــ أكل الربا يمنع من إجابة الدعاء لأنه مال حرام، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم: (... ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السماء: يا ربّ، يا ربّ ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّي بالحرام فأنّى يُستجاب لذلك)[4].

مع أن هذا العبد قد جاء ببعض أسباب إجابة الدعاء ولكن للأسف لم يستجب له إطلاقا ومن هذه الأسباب:

أــ إطال السفر وهي كافية في إجابة الدعاء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده)[5].

ب ــ حصول التبذل في اللباس والهيئة بالشعث والاغبرار وهو أيضا من مقتضيات إجابة الدعاء للحديث المشهور: (رب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره)[6].

ج ــ مد اليد إلى السماء وهذا سبب من أسباب قبول الدعاء لحديث سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن ربكم حيي كريم. يستحي من عبده أن يرفع إليه يديه فيردهما صفرا (أو قال) خائبتين)[7].

د ــ الإلحاح على الله بتكرير الدعاء (يا رب يا رب).

هــ ــ التوسل إلى الله باسم من أسمائه وهو اسم الرب.

ومع هذا كله (فأنى يستجاب له) استفهام واقع على جهة التعجب والاستبعاد.

٨ ــ أكل الربا ظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة، قال الله تعالى:﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ، مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾[1]

---

[1] تفسير القرآن العظيم المرجع السابق(جـــ١/ صـــ ٧١٠ آية: ٢٧٥)

[2] انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير (صـــ٩٥٨)، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـــ -٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء:(١).

[3] أخرجه مسلم المرجع السابق/ كتاب الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها(جـــ٢/ صـــ٧٠٣ برقم ٦٥/١٠١٥).

[4] المرجع نفسه مع الجزء والصفحة ورقم الحديث

[5] حسن: رواه الترمذي المرجع السابق/ كتاب البر والصلة: باب ما جاء في دعوة الوالدين(جـــ٤/ صـــ٣١٤ــ حديث رقم: (١٩٠٥)

[6] رواه مسلم المرجع السابق/ كتاب البر والصلة والآداب: باب فضل الضعفاء والخاملين(جـــ ٤/ صـــ ٢٠٢٤ــ حديث رقم:(٢٦٢٢/ ١٣٨).

[7] صحيح: رواه ابن ماجة المرجع السابق/ كتاب الدعاء: باب رفع اليدين في الدعاء (جـــ٢/ صـــ ١٢٧١ــ حديث رقم: (٣٨٦٥).

٩ ــ الربا خلق ذميم وصفة قبيحة وعمل مشين من أعمال أعداء الله اليهود، قال الله: ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وَحَرَّمَ الرِّبَا لِأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلظُّلْمِ فَإِنَّهُ أَخْذُ فَضْلٍ بِلَا مُقَابِلٍ لَهُ وَتَحْرِيمُ الرِّبَا أَشَدُّ مِنْ تَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ الَّذِي هُوَ الْقِمَارُ؛ لِأَنَّ الْمُرَابِيَ قَدْ أَخَذَ فَضْلًا مُحَقَّقًا مِنْ مُحْتَاجٍ وَأَمَّا الْمُقَامِرُ فَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ فَضْلٌ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ لَهُ وَقَدْ يَقْمُرُ هَذَا هَذَا وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَكْسِ(٣).

والعجب أن أغلب المسلمين يذمون اليهود وأساليبهم ولكن نجد بالمقابل من يسلك مسلكهم ويطرق طريقهم وقد حذرنا منهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: **(لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم. قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال فمن)**(٤).

١٠ ــ الربا من أخلاق أهل الجاهلية فمن تعامل به وقع في صفة من صفاتهم فقد روى الإمام الطبري – رحمه الله – بسنده في تفسيره عن مجاهد أنه قال: **(كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه)**.

وقال قتادة: أن ربا أهل الجاهلية: **(يبيعُ الرجل البيع إلى أجل مسمًّى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء، زاده وأخَّر عنه)**(٥).

ولقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم ربا الجاهلية في حجة الوداع فقد روى مسلم وغيره من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله)**(٦).

١١ ــ آكل الربا يبعث يوم القيامة كالمجنون، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(٧).

---

(١) سورة إبراهيم، الآيتان:(٤٢، ٤٣).

(٢) سورة النساء، الآية:١٦٠(ــ ١٦١).

(٣) مجموع الفتاوى المرجع السابق/ (جـ٢٠/ صـ٣٤١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري المرجع السابق/ كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:(لتتبعن سنن من كان قبلكم (جـ٦/ صـ ٢٦٦٩ــ حديث رقم: (٦٨٨٩)

ومسلم المرجع السابق/ في كتاب العلم: باب اتباع سنن اليهود والنصارى (جـ ٤/ صـ ٢٠٥٤ ــ حديث رقم: (٢٦٦٩/ ٦).

(٥) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن(جـ ٦/ صـ ٨ــ سورة البقر آية: (٢٧٥)، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر،

الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: (٢٤)

(٦) رواه مسلم المرجع السابق/ كتاب الحج: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم(جـ٢ / صـ ٨٨٦ــ حديث رقم: (١٢١٨/ ١٤٧)

(٧) سورة البقرة، الآية:(٢٧٥).

وقد أشار إلى هذا جمع غفير من أهل العلم: وهو أن المرابي يبعث يوم القيامة حاله كحال المصروع فقد روى الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى: عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى في قوله: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ قال: يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق[1].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يُخْنَق. رواه ابن أبي حاتم، وقال: وروي عن عوف بن مالك، وسعيد بن جبير، والسدي، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان،نحو ذلك[2]

١٢ ــ الربا كبيرة من كبائر الذنوب المهلكة روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: (**اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: "الشرك، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**)[3].

وروى الطبراني ن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: (**اجتنبوا الكبائر السبع: الشرك بالله و قتل النفس و الفرار من الزحف و أكل مال اليتيم و أكل الربا و قذف المحصنة و التعرب بعد الهجرة**)[4].

وعند أبي داود من حديث عمير رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: (**الكبائر تسع: أعظمهن إشراك بالله وقتل النفس بغير حق وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار يوم الزحف و عقوق الوالدين و استحلال البيت الحرام: قبلتكم أحياء و أمواتا**)[5].

١٣ ــ سخط الله على المرابي: قد وصف الله المرابي بأنه كفار أثيم في قوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [6]. وفي الآية دلالة أن الله يمقت أهل الربا ويسخط عليهم وكونه سبحانه لا يحبهم فيلزم بغضه سبحانه وتعالى لهم.

---

[1] انظر: المصنف في الأحاديث والآثار/ كتاب البيوع والأقضية:) أكل الربا وما جاء فيه(جـــ٤ / صـــ ٤٤٨ــ رقم: (٢٢٠٠٧)، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـــ، عدد الأجزاء:(٧)

[2] انظر: تفسير ابن أبي حاتم(جـــ٢/ صـــ ٥٤٤ــ سورة البقرة: آية ٢٧٥ــ رقم: (٢٨٨٩) المؤلف: الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، دار النشر: المكتبة العصرية – صيدا،عدد الأجزاء: (١٠).

[3] متفق عليه: رواه البخاري المرجع السابق: كتاب الوصايا: باب قول الله تعالى ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ﴾[النساء: ١٠](جـــ٣ / صـــ ١٠١٧ ــ حديث رقم: (٢٦١٥).
ومسلم المرجع السابق/ كتاب الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها (جـــ ١/ صـــ ٩٢ــ رقم: (٨٩/ ١٤٥).

[4] انظر: المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني / باب السين: عند ذكر سهل بن أبي حثمة الأنصاري كان يترل المدينة (جـــ ٦/ صـــ ١٠٣ ــ حديث رقم: (٥٦٣٦) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـــ – ١٩٨٣م، عدد الأجزاء:(٢٠). والحديث حسن.

[5] حسن: رواه أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي في سننه/ كتاب الوصايا: باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (جـــ٢ / صـــ ١٢٩ ــ حديث رقم(٢٨٧٥)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر. عدد الأجزاء: (٤).

[6] سورة البقرة، الآية: (٢٧٦).

١٤ ــ الربا من أبشع الجرائم التي عصي الله بها: لقوله صلى الله عليه وسلم: (الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه)[١].

١٥ــ أكل الربا من أسباب المسخ ففي مسند الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفس محمد بيده ليبيتن ناس من أمتي على أشر وبطر ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم والقينات وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير}[٢].

٢ـ المطلب الثانيً: آثار الربا الدنيوية:

١ــ الربا ممحقة للأموال مذهب للبركة: فإن الله يمحق أموال الربا ويتلفها، قال الله عز وجل: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[٣].

٢ ــ أكل الربا يسبب حلول العذاب والدمار، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: (إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله)[٤].

٣ ــ أكل الربا يكون سبباً في الحرمان من الطيبات، قال الله تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً، وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾[٥].

٤ــ الربا سبب للذل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا يترعه حتى ترجعوا إلى دينكم ﴾[٦].

٥ــ مآل الربا إلى قلة وخسران: فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل)[٧] ، ورواية ابن ماجة (ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة)[٨].

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجة المرجع السابق/ كتاب التجارات: باب التغليظ في الربا(جـ ٢/ صـ ٧٦٤ــ حديث رقم:(٢٢٧٤).

(٢) حسن: رواه أحمد المرجع السابق/ باقي مسند الأنصار: أخبار عبادة بن الصامت(جـ ٥/ صـ ٣٢٩ــ حديث رقم: (٢٢٨٤٢) وجاء من حديث غيره.

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٧٦).

(٤) حسن: أخرجه الحاكم: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري في كتابه المستدرك على الصحيحين/كتاب البيوع(جـ٢ / صـ٤٣ــ حديث رقم: (٢٢٦١)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: (٤)، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

(٥) سورة النساء، الآيتان: (١٦٠، ١٦١).

(٦) صحيح: رواه أبو داود المرجع السابق / كتاب الإجارة: باب في النهي عن العينة (جـ٢ / صـ٢٩٦ ــ حديث رقم: (٣٤٦٢).

(٧) صحيح: رواه أحمد المرجع السابق/ مسند المكثرين من الصحابة: مسند عبد الله بن مسعود (جـ ١/ صـ٣٩٥ ــ حديث رقم: (٣٧٥٤)،

(٨) صحيح: رواه ابن ماجة المرجع السابق/ كتاب التجارات: باب التغليظ في الربا(جـ ٢/ صـ ٧٦٥ــ حديث رقم:(٢٢٧٩).

٦ــ أنه يسبب العداوة بين الأفراد، ويقصي على روح التعاون بينهم، والأديان كلها، ولا سيما الإسلام، تدعو إلى التعاون والإيثار وتبغض الأثرة والأنانية واستغلال جهد الآخرين.

٧- أنه يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئا، كما يؤدي إلى تضخيم الأموال في أيديها دون جهد مبذول، فتكون كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها، والإسلام يمجد العمل ويكرم العاملين ويجعله أفضل وسيلة من وسائل الكسب، لأنه يؤدي إلى المهارة، ويرفع الروح المعنوية في الفرد.

٨ - وهو وسيلة الاستعمار، ولذلك قيل: الاستعمار يسير وراء تاجر أو قسيس.[1].

٩ - انتهاك حرمة مال المسلم بأخذ الزائد من غير عوض.

١٠ - الإضرار بالفقير لأن الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض فلو مكن الغني من أخذ أكثر من المثل أضر بالفقير.

١١ - انقطاع المعروف والإحسان الذي في القرض؛ إذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله.

١٢- تعطل المكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها؛ إذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب أو تجارة [2].

---

[1] فقه السنة للسيد سابق/ الربا: الحكمة في تحريم الربا(جـــ٣/ صـــ ٢٦٦) ط: دار الفتح للإعلام العربي ــ القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـــ / ٢٠٠٣م.

[2] الزواجر عن اقتراف الكبائر(١/١٨٠) لـــ / شهاب الدين: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي

المبحث الرابع

المعاملات النقدية في الإسلام وموقفها من الربا وتحته ثلاثة مطالب:

١ـ المطلب الأول: حكم العقود المالية:

أ ـ عقد الربا:

وحكم عقد الربا سواء ربا الفضل وربا النسيئة: حرام باطل عند الجمهور[١].

فلا يصح لأنه مفسوخ وموضوع بوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: (ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع و دماء الجاهلية موضوعة و أول دم أضعه من دمائنا دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب و ربا الجاهلية موضوع و أول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله)[٢].

وأخرج أبو داود بسنده عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: ﴿ أَلاَ إِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾[٣].

قال النووي رحمه الله تعالى: المراد بالوضع الرد والإبطال[٤].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال لما رواه الأئمة واللفظ لـــ مسلم عن أبي سعيد الخدري قال:[جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: من أين هذا؟ فقال بلال: من تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم عند ذلك: أوه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به] وفي رواية: [هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا] [٥].

قال علماؤنا: فقوله: [أوه عين الربا] أي هو الربا المحرم نفسه لا ما لا يشبهه وقوله: [فردوه] يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه وهو قول الجمهور خلافا لـــ أبي حنيفة حيث يقول: إن بيع الربا جائز بأصله

---

(١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ / المبحث السادس/ أنواع البيوع: الربا (٥/٣٥٤) المؤلف: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، وهي الطَّبعة الثَّانية عشرة لما تقدَّمها من طبعات مصوَّرة؛ لأنَّ الدَّار النَّاشرة دار الفكر بدمشق لاتعتبر التَّصوير وحده مسوّغاً لتعدّد الطَّبعات ما لم يكن هناك إضافات ملموسة، عدد الأجزاء:(١٠).

(٢) رواه مسلم المرجع السابق/ كتاب الحج: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم(جـــ٢ / صـــ ٨٨٦ــ حديث رقم: (١٢١٨/ ١٤٧)

(٣) صحيح: رواه أبو داود المرجع السابق/ كتاب البيوع: باب في وضع الربا (جـــ ٢/ صـــ ٢٦٤ ــ حديث رقم: (٣٣٣٤).

(٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المرجع السابق/ كتاب الحج:باب حجة النبي صلى الله عليه(جـــ ٨ / صـــ ١٨٣).

(٥) رواه البخاري المرجع السابق/ كتاب الوكالة: باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود (جـــ٢ / صـــ٨١٣ ــ حديث رقم: (٢١٨٨)، ومسلم المرجع السابق / كتاب المساقاة: باب بيع الطعام مثلا بمثل (جـــ٣ / صـــ ١٢١٥ ــ حديث رقم: (٩٧/١٥٩٤).

من حيث هو بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربا فيسقط الربا ويصح البيع ولو كان على ما ذكر لما فسخ النبي صلى الله عليه و سلم هذه الصفقة ولأمره برد الزيادة على الصاع ولصحح الصفقة في مقابلة الصاع[1].

ب ـ حكم زيادة المقترض للقارض بلا شرط:

لو اقترض إنسان من إنسان آخر مبلغا وقدره خمسون ألفا مثلا فلما جاء وقت القضاء دفع إليه خمسين ألفا وهي التي اقترضها منه وزاده عشرة آلاف بدون أن يكون بينهما اتفاقا عند القرض على هذه الزيادة وإنما أعطاه المقترض تكرما فلا يدخل هذا في الربا بل هذا أمر يؤجر عليه الإنسان بل قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعوه فإن لصاحب الحق مقالا. ثم قال أعطوه سنا مثل سنه. قالوا يا رسول الله لا نجد إلا أمثل من سنه قال أعطوه فإن خيركم أحسنكم قضاء)[2].

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: إذا استقرضت من شخص مائة ريال وعند الوفاء أعطيته مائة وعشرة بدون شرط فإن هذا لا بأس به وهو من خير القضاء وكذلك لو استقرضت منه صاعا من الطعام وسطا ليس بالطيب ولا بالرديء فأعطيته صاعا طيبا فهذا أيضا من حسن القضاء وخير الناس أحسنهم قضاء[3].

فائدة: بوب شيخنا العلامة الألمعي: مقبل بن هادي الوادعي ـــ رحمه الله تعالى ـــ في كتابه القيم [الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين(٣/٣٣): باب إذا قضى بأكثر مما استلف بدون شرط فلا يكون ربا.

وساق الحديث برواية خارج الصحيح.

٢ـ المطلب الثاني:حكم المعاملات المصرفية:

أ ـ حكم وضع الأموال في البنوك الربوية:

بعد معرفة ما تقدم من تحريم الربا والتعامل به سواء كان ذلك بين الأفراد أو على مستوى المؤسسات التجارية والحكومية كالبنوك المعروفة مثلا فإذا نظرت بإنصاف وصدق بان لك بجلاء ان البنوك تتعامل بالربا وعليه فلا يجوز وضع المال في هذه البنوك لهذه الأدلة:

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن / عند تفسير سورة البقرة: آية ٢٧٩ـــ الفائدة التاسعة عشرة: (جـــ ٣ / صـــ ٣٥٨)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـــ)، المحقق: هشام سمير البخاري الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـــ/ ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: (٢٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري المرجع السابق/ كتاب الوكالة: باب الوكالة في قضاء الديون(جـــ ٢ / صـــ ٨٠٩ـــ حديث رقم: (٢١٨٣) ومواضع، وأخرجه مسلم المرجع السابق/ كتاب المساقاة: باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه (جـــ / صـــ ـــ حديث رقم: (١٢٠/١٦٠١)

(٣) شرح رياض الصالحين/ كتاب الجهاد: باب فضل السماحة في البيع والشراء (جـــ٥/ صـــ ٤٠٦). شرح /محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـــ)، مؤسسة الأميرة العنود ـــ المملكة العربية السعودية ـــ عنيزة ـــ طبعة عام / ١٤٣١هـــ ' عدد الأجزاء: (٦).

١ــ قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[١].

٢ــ ﴿.. وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٢].

ومن وضع ماله في البنوك فإنه يتعامل بالربا الحرام ــ فيكون قد تعاون على الإثم والعدوان ــ.

٣ــ وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء)** رواه مسلم [٣]

فقوله: [وموكله] أي موكل غيره من هذا الربا فعلم من هذا حرمة وضع المال في البنوك الربوية.

أما إذا كانت الضرورة ماسة وملحة ولا بد وليس له مكان لوضع هذا المال أبدا فحينئذ نقول: لا باس بشرط أن لا يأخذ أرباحا البتة، ومتى زالت الضرورة سحب ماله دون أي تعلل والله سبحانه وتعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وقد بلغنا أن هنال خزانة في البنك ومن السهل استئجاره فإذا وجد هذا فنعما هو يكون العبد المؤمن الباحث عن رضوان الله سبحانه وتعالى قد حرز نفسه وأهله وماله من هذه الآفة العظمى ــ كبيرة الربا ــ وخرج من التغذي بالحرام الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: **(لا يدخل الجنة جسد غذي بالحرام)**[٤].

وقد سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

س: شاب يدرس في أمريكا ويضع أمواله اضطراراً في بنوك ربوية، ولذا فالبنك يعطيه فائدة؛ فهل له أن يأخذها ويصرفها على أوجه الخير؟ لأنه إن لم يأخذها فسيستفيد البنك منها.

فأجاب: أولاً: أقول لا يجوز للإنسان أن يضع ماله في تلك البنوك؛ لأن هذه البنوك إذا أخذت المال فسوف تنتفع به، وتتجر به، ومعلوم أنه لا ينبغي أن نسلط الكفار على أموالنا يكتسبون من ورائها، فإن دعت الضرورة الى ذلك بحيث يخشى الإنسان على ماله أن يسرق أو ينهب، بل ربما أن يخشى على نفسه أن يقتل ليؤخذ ماله – فلا بأس أن يضعها في هذه البنوك للضرورة، ولكن إذا وضعها للضرورة فلا يجوز أن يأخذ شيئاً في مقابل هذا الوضع، ويحرم عليه أن يأخذ شيئاً؛ لأنه إذا أخذ شيئاً فإنه يكون ربا، وإذا كان ربا فقد قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾[٥] والآية صريحة وواضحة بألا نأخذ شيئاً منها.

---

[١] البقرة: (٢٧٨).

[٢] المائدة: (٢)

[٣] رواه مسلم المرجع السابق / كتاب المساقاة (جـــ٣/ صـــ ١٢١٩ــ حديث رقم (١٥٩٨/ ١٠٦).

[٤] صحيح لغيره: رواه أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي في مسنده/ في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه (جـــ١ / صـــ٨٤، ٨٥ ــ حديث رقم: (٨٣، ٨٤)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـــ – ١٩٨٤م، عدد الأجزاء:(١٣).

[٥] سورة البقرة: (٢٧٩ــ ٢٨٠).

وخطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في أكبر جمع للمسلمين، وقال: (ألا وإنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ" – أي مُهْدَر، فالربا الذي تم عقده قبل الإسلام وضعه النبي صلى الله عليه وسلم:– (وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا: رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ) كله }[1].

فإن قلت: إنك إذا لم تأخذه سلطت هؤلاء القوم على مالك فأخذوه وجعلوه في الكنائس، وفي المعدات الحربية التي يقاتلون بها المسلمين.

فالجواب: أنني إذا امتثلت أمر الله بترك الربا فما ينتج عن ذلك ليس من عملي، فأنا مأمور ومطالب بامتثال أمر الله عز وجل، وإذا نتج عن ذلك مفاسد فليس من شغلي، فعندي أمر مقدم من الله: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾[2].

ثانياً: نقول: هل هذه الفائدة التي أعطيتها.. هل هي من مالي؟

الجواب: إنها ليست من مالي؛ لأنه من الجائز أن يعملوا بمالي فيتجروا به فيخسروا، فليست هذه الفائدة التي أعطيتها ليست نماء ملكي بالتأكيد، بل قد يربحونها، أو يربحون أكثر منها، أو لا يربحون شيئاً من مالي، فلا يقال: إن سلطتهم على شيء من مالي يذهبون به إلى الكنائس، أو إلى شراء الأسلحة ضد المسلمين.

ثالثاً: أن نقول: إن في أخذ هذا وقوع فيما يقر به الإنسان أنه ربا؛ لأن هذا الرجل سيقر يوم القيامة أمام الله بأنه ربا، فإذا كان ربا فهل يمكن الإنسان أن يعلل الشيء بالمصلحة مع اعتقاده بأنه ربا؟ الجواب: لا؛ لأنه لا قياس في مقابلة النّص.

رابعاً: وهل من المؤكد أن يصرفوا هذه الفائدة إلى ما ذكرت من مصالح الكنائس أو إلى المعدات الحربية ضد المسلمين؟

الجواب: أنه ليس من المؤكد ذلك. إذن.. فإذا أخذناه فإننا نكون قد وقعنا في محظور محقق اتقاء مفسدة موهومة، والعقل يمنع من ذلك؛ أي: يمنع أن يرتكب الإنسان مفسدة محققة لدفع مفسدة موهومة قد تكون، أو لا تكون؛ إذ من الجائز أن البنك يأخذ هذه الفائدة لمصلحته هو، ومن الجائز أن موظفي البنك يأخذونها لمصلحتهم هم أنفسهم، وليس من المؤكد أن تذهب إلى الكنائس أو المعدات الحربية ضد المسلمين.

خامساً: أنك إذا أخذت هذه التي تزعم أنها فائدة بنية أنك سوف تنفقها وتخرجها من ملكك تخلصاً منها؛ فمعنى ذلك أنك لطخت نفسك بالسيئة لتحاول التطهر منها، وهذا ليس منطقاً عقلياً. فنقول: تجنب السيئة أولاً قبل أن تتلطخ بها ثم تحاول أن تتطهر منها. وهل من المعقول أن الإنسان يعرض ثوبه للبول من أجل أن يطهره إذا أصابه البول؟! أبداً ليس هذا من المعقول؛ ما دمت أنك تعتقد أن هذا حرام وربا ثم تقوم بأخذه والتصدق به والتبرؤ منه؛ فنقول: لا تأخذه أصلاً، ونزِّه نفسك عنه.

سادساً: نقول: إذا أخذه الإنسان بهذه النية فهل هو على يقين من أنه سيغلب نفسه فيتخلص منه بصرفه في صدقات أو في مصالح عامة؟ كلاّ؛ إذ من الجائز أن يأخذه بهذه النية، لكن إذا قام القلب يفيده، وحدثته نفسه إذا وجد أنها

---

[1] رواه مسلم المرجع السابق/ كتاب الحج: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم(جـ٢ / صـ ٨٨٦ حديث رقم: (١٢١٨/ ١٤٧)

[2] سورة البقرة: (٢٧٨).

ربطات كبيرة كمليون، أو مائة ألف بأن ينظر في الأمر، فكان في بداية الأمر عازماً، ثم يتحول العزم إلى النظر في الموضوع، وبعد النظر في الموضوع يتحول إلى: إدخاله في الصندوق. فالإنسان لا يأمن على نفسه، فقد يأخذ بهذه النية، ولكن ينتقض العزم عندما يرى هذه الربطات الكثيرة من الفلوس، فيشح ويعجز أن يخرجها.

ولقد ذكر لي: أن بعض البخلاء في يوم من الأيام صعد على السطح، ووضع أصبعيه في أذنيه، وصاح لجيرانه: أنقذوني، أنقذوني؛ ففزع الجيران، وجاؤوا إليه: ما بالك يا أبا فلان؟ فقال: لقد عزلت زكاتي عن مالي لأخرجها، لكني وجدتها كثيرة، وقالت لي نفسي: إنه إذا أخذها غيرك نقص مالك فأنقذوني منها

سابعاً: إن أخذ الربا تشبه باليهود الذين ذمهم الله تعالى في قوله:﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا *وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[1].

ثامناً: إن في أخذ الربا إضراراً وطعناً في المسلمين؛ فإن علماء النصارى وعلماء اليهود يعلمون أن الدين الإسلامي يحرم الربا، فإذا أخذها هذا المسلم.

قالوا: هاكم: المسلمون كتابهم يحرم عليهم الربا وهم يأخذونه منا، ولا شك أن هذا موطن ضعف بالنسبة للمسلمين، فإن أعداء المسلمين إذا عرفوا أن المسلمين خالفوا دينهم علموا علم اليقين أن هذه نقطة ضعف؛ لأن المعصية لا تؤثر في المسلمين على العاصي فقط؛ بل على الإسلام كله: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَآصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[2].

وها هم الصحابة رضي الله عنهم وهم حزب الله وجنوده مع أشرف بشر خرج للناس محمد صلى الله عليه وسلم – في غزوة أحد حصل منهم معصية واحدة؛ فماذا حصل؟ الهزيمة بعد النصر؛ قال تعالى: ﴿ حَتَّى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون...﴾[3]. أي: حصل ما تكرهون.

فالمعاصي لها تأثير عظيم في تأخر المسلمين، وتسلّط أعدائهم عليهم، وانهزامهم أمامهم، وإذا كان النصر بعد وجوده يذهب بالمعصية، فما بالك بنصر لم يكن؟!

فأعداء المسلمين يفرحون أن يأخذ المسلمون الربا، وإن كانوا يكرهون أن يأخذوه من جهة أخرى، لكن يفرحون؛ لأن المسلمين إذا وقعوا في المعاصي هزموا.

فكل هذه المفاسد الثمانية التي حضرتني الآن، واحد منها يكفي في منع أخذ هذه الفوائد من البنوك، ولا أظن أحداً يتبصر في الأمر ويتدبره تدبراً كاملاً إلا وجد أن القول الصواب في هذه المسألة: إنه لا يجوز أخذه. وهذا الذي أقول به وأفتي به، فإن كان صواباً فمن الله وهو المانّ به، والحمد لله عليه، وإن كان خطأً فإنه مني، ولكن أرجو أن يكون صواباً بما ذكرته من الحكم والأدلة السمعية[4].

---

(1) سورة النساء: (١٦٠ ــ١٦١).

(2) سورة الأنفال: (٢٥).

(3) سورة آل عمران:(١٥٢).

(4) نقلاً من رسالة: من فتاوى الربا للشيخ / أبي الحسن علي بن محمد المطري الأعروقي (صـ٣٠ــ ٣٥) ط/ دار البصيرة الإسكندرية. بدون تأريخ الطبعة

ب ـ حكم العمل في البنوك الربوية ومعاملتها:

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

س: ما حكم العمل في البنوك الربوية ومعاملتها؟

فأجاب: العمل فيها محرم لأنه إعانة على الربا فإذا كان إعانة على الربا فإنه يكون داخلاً في لعنة المعين حيث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: (لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء)[1] وإن لم يكن إعانة فهو رضا بهذا العمل وإقرار له ولا يجوز التوظيف في البنوك التي تتعامل بالربا، وأما وضع الفلوس عندهم للحاجة فلا بأس إذا لم نجد مأمناً سوى هذه البنوك فإنه لا بأس به بشرط أن لا يأخذ الإنسان منه الربا فإنه أخذ الربا فهو حرام[2].

ج ـ حكم المساهمة في البنوك الربوية:

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى:

س: ما حكم المساهمة في البنوك الربوية والشركات الربوية سواء ساهم فيها الإنسان بنفسه أو بإعطاء اسمه؟

فأجاب: لا يحل لأحد أن يساهم في البنوك الربوية لأن في ذلك مشاركة وإعانة على الإثم

قال تعالى: ﴿... ولا تعاونوا على الإثم والعدوان... ﴾[3].

وكذلك من ساهم بإعطاء اسمه أو بالشهادة له أو بقرضه لأن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم

لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال: (هم سواء)[4]. ا هـ [5].

د ـ تبريرات الإقتصاديون لتعاملهم بالربا، والرد عليهم:

وقد برّر الإقتصاديون الفائدة بأنّها نتيجة عنصر المخاطرة في إقراض المال، فالمرابي يقرض نقوده لشخص، ربّما لا يعيد له هذه النقود. فهو يخاطر بهذه النقود، لذلك يجب أن يأخذ الفائدة نتيجة هذه المخاطرة.

وبرّروا الفائدة بأنّها تعويض عن حرمان المرابي من الإنتفاع بالمال المقرَض، ومكافأة له على انتظاره طيلة مدّة الإقراض.

وقالوا أيضاً إنّ الرّبا حقّ للمقرض من الأرباح الّتي جناها المقترض جرّاء استخدامه للمال المقرَض.

وهناك تبرير آخر، وهو أنّ الفائدة هي تعبير عن الفارق بين قيمة السّلعة في الوقت الحاضر، وقيمتها في المستقبل. ومنهم من اعتبر الفائدة أجرة استخدام النّقود. وهي تماثل الأجرة الّتي يحصل عليها صاحب العقار، أو صاحب أدوات الإنتاج، نتيجة استفادة المستأجر من هذا العقار أو هذه الأدوات [1].

---

[1] رواه مسلم المرجع السابق / كتاب المساقاة (جـ٣/ صـ ١٢١٩ـ حديث رقم (١٥٩٨/ ١٠٦).

[2] انظر: رسالة من فتاوى الربا المرجع السابق(صـ٣٦).

[3] سورة المائدة: (٢).

[4] رواه مسلم المرجع السابق / كتاب المساقاة (جـ٣/ صـ ١٢١٩ـ حديث رقم (١٥٩٨/ ١٠٦).

[5] انظر: رسالة من فتاوى الربا المرجع السابق (صـ ٣٧).

وقد أجاب توماس الأكويني على تبرير الرّبا، وقدّم كثيراً من الحجج لتحريم الفائدة، يقول:

١ ــ النّقود عقيمة، وثمارها بفضل العمل الّذي استثمرها لا بفضلها.

٢ ــ النّقود تهلك عند استعمالها مرة واحدة، فتخرج من ملكيّة مستعملها، فلا يجوز المطالبة بثمن هذا الإستعمال.

٣ ــ المطالبة بالفائدة يعتمد المطالبة بثمن الزّمان، والزّمان ملك لله، وليس ملكاً للمرابي[٢].

وقد قدّم السّيّد محمّد باقر الصّدر إجابة وردّاً على هذه التبريرات في كتابه "اقتصادنا"، فقال:

١ ــ إنّ عنصر المخاطرة خطأ من الأساس في نظر الإسلام، لأنّه لا يعتبر المخاطرة أساساً مشروعاً للكسب، إنّما يربط الكسب بالعمل المباشر أو المختزن.

٢ ــ أمّا أنّ الفائدة تعويض عن حرمان المرابي من الإنتفاع بماله، فالإسلام لا يعترف بالكسب تحت اسم الأجر أو المكافأة، ولكن على أساس العمل المباشر أو المختزن.

٣ ــ الإسلام قد أقرّ بحقّ الرّأسمالي في شيء من الأرباح الّتي جناها المقترض نتيجة استخدامه لمال المقرض، ولكن على أساس اشتراك صاحب المال والعامل في الأرباح، وربط حقّ الرّأسمالي بنتائج العمليّة الإقتصاديّة.

٤ ــ وبشأن قولهم أنّ الفائدة هي فرق السّعر بين الماضي والحاضر، فالإسلام لا يقرّ كسباً لا يبرره إنفاق عمل مباشر أو مختزن. والفائدة هنا هي نتيجة عامل الزّمن وحده دون عمل، لذلك منع الإسلام الرّأسمالي من استغلال الزّمن في الحصول على كسب ربوي[٣].

---

[١] محمّد باقر الصّدر، اقتصادنا، دار التّعارف للمطبوعات، بيروت، ط١٤ (صـــ٦٣٧). وانظر: الربا وبدائله في الإسلام المرجع صـــ(٨ــ٩)

[٢] عبد الرّحيم بوادقجي، المرجع السابق (صـــ ١٩٣).

[٣] محمّد باقر الصّدر،المرجع السابق (صـــ ٦٣٧ ــ ٦٣٨) وانظر: الربا وبدائله في الإسلام المرجع السابق صـــ(١٦).

٣ـ المطلب الثالث: حكم الصرافة في الإسلام:

أ ـ فقه تحويل الأموال:

أصل هذا الموضوع الذي نحن بصدده هو أمر الحوالة التي يتعامل به المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها وكأنه أمر جائز ليس فيه أدنى شبهة [وهو كذلك] إذا كانت الحوالة عبارة عن تحويل مال من بلد إلى بلد آخر عن طريق بنك إسلامي أو مصرف شرعي كتحويل ريال يمني من اليمن إلى دولة أخرى ليدفع بالريال اليمني هناك فقط يدفع المرسل عمولة لصاحب المصرف فها أمر جائز بل وفيه تخفيف وتسهيل على الناس وفك كربهم وقضاء حوائجهم، والصورة الشرعية في الحوالة التي لا غبار عليها هي هذه.

وبالإمكان ومن السهل أن تتم مع مجانبة وسائل الشر كلها إذا كان في دولة أخرى فله أن يختار عملة متفق عليها دوليا كالدولار مثلا فيشتري بالمبلغ الذي يريد إرساله دولارا وعلى ضوء ذلك يرسل به ليتم استلامه في الدولة الأخرى دولارا على حسب التحويل، لكن إذا أرسل بعملة سعودي لتدفع بالدولار أو الريال اليمني فإن الشبهة حاصلة ألا وهي عدم التقابض وذلك أن الحوالة دخلت في مسألة الصرف، والصرف له شروط وأحكام.

س: لماذا دخلت الحوالة في مسالة الصرف؟

ج: لأنه صار لدينا عملتان وإذا كان هذا فلابد من التقابض حال الصرف وإلا كان الصرف باطلا.

ب ـ معنى الصرف:

تعريفه: هو بيع النقدين ببعضها بعضا كبيع ذهب بفضة أو دينار بريال وهكذا.

حكمه: جائز، إذ هو من البيع والبيع جائز في الكتاب والسنة والإجماع. قال الله: ﴿ وأحل الله البيع ﴾[١].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)**[٢].

وكذلك وقع الإجماع على جواز البيع.

ج ـ شروط الصرف:

أبرز وأعظم شرط للصرف هو التقابض في المجلس بحيث يكون يدا بيد

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)**[٣].

---

[١] سورة البقرة: (٢٧٥).

[٢] أخرجه مسلم المرجع السابق/ كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (جـ٣/ صـ ١٢١٠ ـ حديث رقم: ٨٠/١٥٨٧).

[٣] أخرجه مسلم نفس المرجع السابق مع الجزء والصفحة ورقم الحديث.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى و الآخذ والمعطي سواء)[1].

وعن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطيه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء)[2].

وعن أبي الْمِنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ هَذَا خَيْرٌ مِنِّي فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا)[3].

وعن أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا)[4].

سئل فضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان آل فوزان ـــ حفظه الله تعالى ـــ:

س: أعطيت أحد تجار العملة مبلغ من الريالات هنا داخل المملكة[5] على أن آخذ منه مقابل ذلك بعملة بلدي وفق سعر متفق عليه سلفًا؛ بأن يدخل هو المقابل في حسابي في البنك في بلدي، أو يسلمها نقدًا لأحد أقاربي هناك، أفعل ذلك لقضاء مصالحي في بلدي، وهي تتعطل إذا لم أفعل ذلك، ويتم ذلك التعامل من غير سند مكتوب للثقة المتبادلة؛ هل يدخل ذلك في باب التعامل بالربا؛ مع العلم بأن السلطات في بلدي تحظر بشدة التعامل في العملات واستبدالها خارج البنوك، وذلك طلبًا للمصلحة العامة للبلاد والعباد، في حين أنها تحدد سعرًا متدنيًا للعملات في البنوك لا يتناسب مع الارتفاع الباهظ في أسعار السلع في الأسواق، وفي حين إن سعر العملات خارج البنوك في السوق السوداء أضعاف أضعاف ما تحدده السلطات في البنوك؟ ما رأي الشرع في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

فأجاب: لا يجوز أن تدفع العملة لأحد التجار في بلد الرياض مثلاً ثم تستلم أو يستلم وكيلك عملة أخرى بدلها في بلد آخر؛ لأن هذا صرف، والصرف يشترط فيه التقابض في المجلس، ولكن خذ العملة البديلة في مجلس العقد، ثم حوِّلها إلى البلد الذي تريد [6].

---

(1) رواه مسلم المرجع السابق / كتب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا(جـ٣ / صـ ١٢١٠ـ حديث رقم: (٨٢/١٥٨٤)

(2) رواه البخاري المرجع السابق/ كتاب البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة(جـ ٢/ صـ ٧٥٠ـ حديث رقم: (٢٠٢٧) ومواضع،

وأخرجه مسلم المرجع السابق/ كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا(جـ ٣/ صـ ١٢٠٩ ـ حديث رقم(٧٩/١٥٨٦).

(3) رواه البخاري المرجع نفسه/ كتاب البيوع: باب بيع الورق بالذهب نسيئة (جـ٢ / صـ ٧٦٢ـ حديث رقم: (٢٠٧٠).

(4) رواه البخاري المرجع نفسه/ كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالورق يدا بيد (جـ٢ / صـ ٧٦٢ـ حديث رقم: (٢٠٧١)، وأخرجه مسلم المرجع السابق/ كتاب المساقاة: باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا(جـ٣ / صـ ١٢١٣ ـ حديث رقم: (١٥٩٠ / ٨٨).

(5) وهو مقيم في السعودية

(6) انظر: رسالة من فتاوى الربا المرجع السابق(صـ ٤٣ـ ٤٤).

د ـ أحكام الصرف:

١ــ يجوز صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة إذا اتحدا في الوزن لا يزيد أحدهما على الآخر لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)**[١].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر و الشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى و الآخذ و المعطي سواء)**[٢]..

قال الإمام النووي ــ رحمه الله تعالى ــ:في قوله صلى الله عليه وسلم: **(يدا بيد)** حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وان اختلف الجنس... إلخ[٣].

٢ــ يجب التقابض مع اختلاف الجنس كالذهب بالفضة لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)**[٤].

٣ــ إذا افترقا المصطرفان قبل التقابض بطل الصرف لقوله صلى الله عليه وسلم:**(إلا هاء وهاء)**[٥].. وقوله صلى الله عليه وسلم: **(إذا كان يد بيد)** للحديث المتقدم.

ولحديث مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطيه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء)**[٦].

---

(١) أخرجه مسلم المرجع السابق/ كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (جـ٣/ صـ ١٢١٠ ــ حديث رقم: (٨٠/١٥٨٧).

(٢) رواه مسلم المرجع السابق / كتب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا(جـ٣ / صـ ١٢١٠ــ حديث رقم: (٨٢/١٥٨٤)

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم(١٤/١١).

(٤) أخرجه مسلم المرجع السابق/ كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (جـ٣/ صـ ١٢١٠ ــ حديث رقم: (٨٠/١٥٨٧).

(٥) رواه البخاري المرجع السابق/ كتاب البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة(جـ ٢/ صـ ٧٥٠ــ حديث رقم: (٢٠٢٧) ومواضع،

وأخرجه مسلم المرجع السابق/ كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا(جـ ٣/ صـ ١٢٠٩ ــ حديث رقم(٧٩/١٥٨٦).

(٦) رواه البخاري ومسلم المرجع نفسه الجزء والصفحة ورقم الحديث.

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[1].

وعن أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ هَذَا خَيْرٌ مِنِّي فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا)[2].

هـ ـ حكم تجارة العملة:

سئل فضيلة الشيخ / صالح بن فوزان آل الفوزان حفظه الله:

س: ما هو حكم الدين في تجارة العملة وهو ما يسمى بالسوق السوداء؟

فأجاب: "الاتجار ببيع العملات بعضها مع بعض يسمى بالمصارفة، سواء كان في البنوك أو في السوق الحرة. وإذا اتحد جنس العملات؛ كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والريال السعودي مثلاً بالريال السعودي، والمصري بالمصري؛ وجب شيئان: التساوي في المقدار، والتقابض في مجلس العقد. فإن اختلَّ الشرطان أو أحدهما؛ كان ربا.

وإن اختلف جنس العملات؛ كأن باع ذهبًا بفضة، أو ريالاً سعوديًا بجنيه مصري مثلاً؛ وجب شيء واحد، وهو التقابض في مجلس العقد، وجاز التفاضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس؛ فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد)[3]

فالاتجار بالعملات، يحتاج إلى بصيرة بالحكم الشرعي، وتحفظ شديد من الوقوع في الربا "[4].

---

[1] أخرجه مسلم المرجع السابق/ كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (جـ٣/ صـ ١٢١٠ ـ حديث رقم: (٨٠/١٥٨٧).

[2] رواه البخاري المرجع السابق/ كتاب البيوع: باب بيع الورق بالذهب نسيئة (جـ٢ / صـ ٧٦٢ـ حديث رقم: (٢٠٧٠).

[3] أخرجه مسلم المرجع السابق/ كتاب المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (جـ٣/ صـ ١٢١٠ ـ حديث رقم: (٨٠/١٥٨٧).

[4] انظر: رسالة من فتاوى الربا المرجع السابق (صـ ٤٧).

الخاتمة:

وفي الختام نقول:

١ــ أن الرّبا محرّم في جميع الشّرائع السماوية.

٢ــ أن الربا ضرر كلّه، وليس فيه فائدة لأحد ــ حتّى للمرابي نفسه أمّا الرّبح الّذي يظنّ المرابي أنّه حصل عليه فهو ربح مؤقّت، سوف ينتهي لا محالة إلى فقر وقلة

٣ ــ أن الإسلام رفض الرّبا رفضاً باتّاً وألغاه، ومنع التّعامل به تحت أي حجّة، وذلك انسجاماً مع نظام الإسلام ومقاصد الشّريعة، الّتي تحرّم كلّ ما فيه ضرر وجور وظلم للناس.

اللهم اجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه،

رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه / علي محمد عبده المطري

١/ ١٢/ ١٤٣٢هـ

الموافق: ٢٨/ ١٠/ ٢٠١١م

ترتيب بقائمة المصادر

أولاً: المصادر:

* **أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني:**

١ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط.

الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، عدد الأجزاء:(٦).

* **تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)**

١ــ مجموع الفتاوى، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار،

الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة،(١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م)، عدد الأجزاء: (٣٥).

* **أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي:**

١ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري،

الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ عدد الأجزاء: (١٣).

* **أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ -٧٧٤ هـ]**

١ــ تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة،

الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ــ الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م،عدد الأجزاء:(٨).

* **البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي:**

١ــ الجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير ــ اليمامة ــ بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ ــ ١٩٧٨م، عدد الأجزاء: (٦).

* **أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد الكوفي:**

١ــ المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت،

الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، عدد الأجزاء:(٧)

* **الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي السلمي:**

١ــ الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء:(٥).

*** الحاكم: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري:**

١ــ المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م، عدد الأجزاء: (٤)،

مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

*** ابن أبي حاتم: الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي:**

١ــ تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب،

دار النشر: المكتبة العصرية – صيدا،عدد الأجزاء: (١٠).

*** أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي:**

١ــ سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،

الناشر: دار الفكر. عدد الأجزاء: (٤).

*** الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني:**

١ــ المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني

الناشر: دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥ هـــ، عدد الأجزاء:(١٠).

٢ــ المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،

الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـــ – ١٩٨٣م، عدد الأجزاء:(٢٠).

*** عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد:**

١ــ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،

الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـــ،عدد الأجزاء:(١٠).

*** الكتاب المقدّس، دار الكتاب المقدّس في العالم العربي، سفر الخروج، الإصحاح(٢٢ /٢٥).**

*** ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني:**

١ــ سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،

الناشر: دار الفكر– بيروت، عدد الأجزاء:(٢).

*** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي[المتوفى: ٦٧١ هـ]:**

١ـ الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري

الناشر: دار عالم الكتب ـ الرياض ـ الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: (٢٠).

*** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري:**

١ـ جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر،

الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: (٢٤).

*** محمد بن محمد الغزالي أبو حامد:**

١ـ إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: (٤).

*** مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى، أبو الحسين النيسابورى:**

١ـ صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء:(٥) / ٢٢ من شهر ربيع الأول عام ١٣٧٤ هـ الموافق: ١٩/ من شهر نوفمبر عام ١٩٥٤ م.

*** المناوي: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين:**

١ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير،

الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦، عدد الأجزاء:(٦).

*** النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي:**

المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة،

الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ م، عدد الأجزاء:(٨).

*** أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني:**

١ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،

الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥عدد الأجزاء:(١٠).

* النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي:

١ــ المجموع شرح المهذب، طبعة دار الفكر ــ بيروت.

٢ــ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،

الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـــ،عدد الأجزاء:(١٨)

* أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي:

١ــ مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد،

الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق

الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـــ – ١٩٨٤م، عدد الأجزاء:(١٣).

ثانياً: المراجع:

* أحمد محمّد جمال:

١ــ محاضرات في الثّقافة الإسلاميّة

دار الكتاب العربي، بيروت،(ط٦، ١٩٨٣م).

* رغداء محمّد أديب زيدان:

١ــ بحث الربا وبدائله في الإسلام

إشراف الدكتور علي دحروج(الشاملة: الإصدار ٣:٣٢).

* السيد سابق:

١ــ فقه السنة، ط: دار الفتح للإعلام العربي ــ القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـــ / ٢٠٠٣م.

* عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي:

١ــ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الرحمن، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق،

الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـــ -٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء:(١).

* **عبد الرّحيم بوادقجي:**

١ــ مبادئ في علم الإقتصاد والمذاهب الإقتصاديّة،

مطبعة الدّاودي، دمشق،(١٤٠٨/١٩٨٨).

* **عبد الله عبد الرّحيم العبّادي:**

١ــ موقف الشّريعة من المصارف الإسلاميّة المعاصرة،

منشورات المكتبة العصريّة، صيدا بيروت، ١٤٠١/١٩٨١م.

* **أبو الحسن علي بن محمد المطري الأعروقي:**

من فتاوى الربا، ط/ دار البصيرةــ الإسكندرية.

* **مجلة البحوث الإسلامية:**

وهي مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد،عدد الأجزاء:(٧٩) جزءا، مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: http://www.alifta.com (الشاملة الإصدار: ٣).

* **محمّد باقر الصّدر:**

١ــ اقتصادنا، دار التّعارف للمطبوعات، بيروت، ط١٤.

* **محمد بن صالح العثيمين:**

١ــ شرح رياض الصالحين، مؤسسة الأميرة العنود ــ المملكة العربية السعودية ــ عنيزة ــ طبعة عام / ١٤٣١هـــ ' عدد الأجزاء: (٦).

٢ــ القول المفيد على كتاب التوحيد، المكتبة الإسلامية ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى ــ جزئين في مجلد واحد.

* **د. محمّد عبد المنعم الجمّال:**

١ــ موسوعة الإقتصاد الإسلامي' دار الكتب الإسلاميّة ودار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١٤٠٦،٢/١٩٨٦م.

* **أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة:**

١ــ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة — دمشق، الطبعة: الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، وهي الطَّبعة الثَّانية عشرة لما تقدَّمها من طبعات مصوَّرة؛ لأنَّ الدَّار النَّاشرة دار الفكر بدمشق لاتعتبر التَّصوير وحده مسوّغاً لتعدّد الطّبعات ما لم يكن هناك إضافات ملموسة، عدد الأجزاء:(١٠).

٢ــ مفهوم المال والإقتصاد في الإسلام، مجلة نهج الإسلام، العدد ٤٩السّنة (١٣، ١٤١٣/ ١٩٩٢).

ثالثاً: المعجم:

***ــ ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري:**

١ــ النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، (١٣٩٩هـــ - ١٩٧٩م) عدد الأجزاء:(٥).

***أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي:**

١ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.

الناشر: المكتبة العلمية — بيروت، عدد الأجزاء: (٢).

***محمد بن يعقوب الفيروزآبادي:**

١ــ القاموس المحيط، ط السعادة بمصر: ١٣٣٢هـــ، عدد الأجزاء:(١)

***النووي أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي:**

١ــ تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر.

ط دار الفكر بيروت ١٩٩٦الطبعة الأولى عدد المجلدات(٣)

الفهرس

الإهـــــــداء **٣**
كلمة الشكر **٤**
المقدمة: **٥**
أسباب اختيار الموضوع: ٧
أهمية الموضوع: ٨
أهمّيّة الاقتصاد في حياة الأمم والشعوب: ٩
سبب قيام الإقتصاد العالمي الجديد على الربا: ١٠
المبحث الأوّل: تعريف الربا وأنواعه والأصول الربوية. **١٢**
١ــ المطلب الأول: تعريف الربا: ١٢
أ ــ تعريف الرّبا: ١٢
ب ــ تعريف الرّبا في الاقتصاد: ١٢
٢ــ المطلب الثاني: أنواع الربا: ١٣
٣ــ المطلب الثالث: الأصول الربوية: ١٥
المبحث الثّاني: **١٦**
حكم الرّبا في الشرائع السّماويّة، وتحته ثلاثة مطالب: **١٦**
١ــ المطلب الأول: تحريم الربا في الدّيانة اليهوديّة: ١٦
٢ــ المطلب الثاني: تحريم الربا في الدّيانة المسيحيّة: ١٧
٣ــ المطلب الثالث: تحريم الربا في الإسلام: ١٧
أولا: حكم الربا في القرآن الكريم: ١٧
ثانياً: حكم الربا في السنة النبوية: ١٨
ثالثا: حكم الإجماع في الربا: ١٩
المبحث الثّالث: آثار الربا وفيه مطلبان: **٢٠**
١ــ المطلب الأولً: آثار الربا الدينية: ٢٠
٢ــ المطلب الثانيً: آثار الربا الدنيوية: ٢٤
المبحث الرابع **٢٦**
المعاملات النقدية في الإسلام وموقفها من الربا وتحته ثلاثة مطالب: **٢٦**
١ــ المطلب الأول: حكم العقود المالية: ٢٦

أ ــ عقد الربا: ٢٦
ب ــ حكم زيادة المقترض للقارض بلا شرط: ٢٧
٢ــ المطلب الثاني:حكم المعاملات المصرفية: ٢٧
أ ــ حكم وضع الأموال في البنوك الربوية: ٢٧
ب ــ حكم العمل في البنوك الربوية ومعاملتها: ٣١
ج ــ حكم المساهمة في البنوك الربوية: ٣١
د ــ تبريرات الإقتصاديون لتعاملهم بالربا، والرد عليهم: ٣١
٣ــ المطلب الثالث: حكم الصرافة في الإسلام: ٣٣
أ ــ فقه تحويل الأموال: ٣٣
ب ــ معنى الصرف: ٣٣
ج ــ شروط الصرف: ٣٣
د ــ أحكام الصرف: ٣٥
هـــ ــ حكم تجارة العملة: ٣٦
الخاتمة: **٣٧**
ترتيب بقائمة المصادر **٣٨**
أولاً: المصادر: ٣٨
ثانياً: المراجع: ٤٢
الفهرس **٤٥**